

## المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية - دراسة تقييمية

د. إبراهيم حسن جمال

محاضر في الجامعة الوطنية وجامعة الإيمان في اليمن

(سلم البحث للنشر في ٢٠١٤ / ٧ / ٢٠١٤ م، واعتمد للنشر في ٨ / ٥ / ٢٠١٤ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص

تكمّن مشكلة الدراسة في أن المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية رغم التوسيع في استخدامها كصيغة تمويلية إلا أن تعقدالياتها وارتباطها بمنظومات تعامل دولية يجعل من تفصيلاتها محل إشكال وجدل من الناحية الشرعية لدى الكثيرين سواء من خلال النظر إلى أصول تلك الصيغة أو بالنظر إلى الواقع التطبيقي لها أو من خلال تحقيقها لأهداف المصرفية الإسلامية. وتهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية التفصيلية لهذه الصيغة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية في محاولة للتقدير. واستندت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء حول تفصيلات المعاملات، وعلى المنهج الوصفي في إيضاح آلية التطبيق. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها: وجود بعض الملاحظات الشرعية أثناء تطبيق صيغة المرابحات الدولية في بعض المصارف الإسلامية. أهمية التوعية للهيئات الشرعية بتفاصيل المنتجات المالية وإجراءاتها التنفيذية وصولاً لإبداء الرأي الشرعي الصحيح. ضرورة مراقبة المنتجات المالية من الناحية الشرعية في كل مراحلها ضماناً للمشروعية، وتفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. تفعيل دور الإدارات التجارية في المصارف الإسلامية للقيام بالدور الرسالي في الإشراف على السياسة التمويلية في المرابحات الدولية لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي.

كلمات مفتاحية: المرابحات الدولية، المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية.

## Abstract

The research problem of international Murabaha in Islamic banks – regardless of its wide implementation as finance mode – lies under its complicated mechanism, besides its linkage with international system of deals which are making the Murabah a subject of arguments for many. The questions are directed equally regarding the base of Murabaha, its practical application and the accomplishment of the Islamic banking aims. The study aims at describing the detailed Shari'ah rulings for Murabaha format along with its application in Islamic banking i.e, in an effort to evaluate Murabaha. The study has adopted the inductive method for exploring the views of the scholars regarding the details of the transactions whilst the descriptive method for explaining the implementation mechanism. The research has a number of conclusions, prominent among them are: presence of Shari'ah problems in implementing the format and its execution in some of the Islamic banks. Significance of awareness by Shari'ah boards about the details of financial products and its execution in conventional context while expressing the appropriate Shari'ah view. Need of Shari'ah supervision over the financial products at each and every stage to assure the Shari'ah compliance, besides activating the role of Shari'ah supervision at Islamic banks.

**Key Words:** International Murabaha, Islamic Banks, Shari'ah Supervision.

## مقدمة

تعتبر المصادر الإسلامية تجربة تجديدية في مجال فقه المعاملات وبزوراً للنظام الاقتصادي الإسلامي بأحد مكوناته على أرض الواقع العملي، ولقد أثبتت هذه التجربة الحديثة النشأة قوتها وصلابتها ومرونتها في نفس الوقت في التعامل مع أحداث ومستجدات البيئة الاقتصادية المضطربة والمتعددة، وتعتبر صيغ التمويل التي تعتمدها المصادر الإسلامية هي الأدوات التي تتحرك بها في الميدان لذا كان الاهتمام بهذه الصيغة التمويلية مهماً لترشيد التجربة من خلال مراقبة هذه الصيغة وتقييمها ومحاولة تطويرها وتنويعها وابتكار صيغ ومنتجات أخرى توافق التطور المتتسارع في عالم المال والاقتصاد والمؤسسات المصرفية، ومن أهم هذه الصيغة وأوسعها استخداماً المرابحات الدولية والتي كثر الحديث حولها من مشجع وناقد ومحاتماً، وقد جاءت هذه الدراسة لتقييم هذه الصيغة من خلال دراسة التطبيقات لهذه الصيغة في المصادر الإسلامية بأخذ المصادر الإسلامية في اليمن كنموذج للدراسة، وبيان مدى الالتزام بالجوانب الشرعية في تطبيق هذه الصيغة، والتعرف على مكامن الخلل في تنفيذ هذه الصيغة، كما تشمل الدراسة تقييمها لهذه الصيغة من ناحية مدى تحقيقها لأهداف المصرف الإسلامي والاقتصاد الإسلامي.

### مشكلة الدراسة:

مع اتساع استخدام المرابحات الدولية في المصادر الإسلامية وتعقد آلياتها فهي لا تزال تشكل جدلاً من الناحية الشرعية لدى الكثيرين سواء من خلال النظرية إلى أصول تلك الصيغة أو بالنظر إلى الواقع التطبيقي لها، كما أن ارتهاان المصادر الإسلامية إلى اليوم على المرابحات عموماً يجعل التساؤل أكثر حول مدى تحقيق هذه الصيغة للأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المرابحة الدولية.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحات الدولية.

المبحث الثالث: تقييم المرابحات الدولية في المصادر الإسلامية.

وقد ختمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، والله تعالى نسأل التوفيق والعون والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### المبحث الأول: تعريف المرابحة الدولية

#### المرابحة في اللغة:

مصطلح المرابحة في اللغة مأخوذ من المفاعة، وأصل مادته (ربح)، والربح في اللغة يعني الزيادة

والنماء.<sup>(١)</sup>

وجاء في المصباح المنير:

«واشتريت منه مرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي تاج العروس:

«يقال: بعنته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي المعجم الوسيط:

«بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة»<sup>(٤)</sup>.

فهذه التعريفات تبين أن المرابحة في اللغة مأخوذة من الربح، وهو الزيادة والنماء، وهي من صيغة المفاعة التي تفيد المشاركة التي تتم بين طرفين، فالمرابحة تعني البيع أو الشراء برأس المال وزيادة.

### المرابحة عند الفقهاء.

تکاد تكون تعريفات الفقهاء من أصحاب المذاهب متقاربة ومتحددة في تعريف المرابحة، فلقد عرفها الحنفية بقولهم:

«بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح»<sup>(٥)</sup>.

وعرفها المالكية بأنها:

«بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهم»<sup>(٦)</sup>.

وبين الشافعية المرابحة بقولهم:

«أن يبین رأس المال وقد الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعنتها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة»<sup>(٧)</sup>.

وأما الحنابلة فقد عرفوها بأنها:

«البيع برأس المال وربح معلوم»<sup>(٨)</sup>.

ومن تعريفات المذاهب لمصطلح المرابحة نجد أن مصطلح المرابحة في الفقه الإسلامي يطلق على البيع برأس المال مع ربح معلوم.

فهذا هو تعريف المرابحة بصورةها القديمة والتي عرفها الفقهاء القدامى، إلا أن مصطلح المرابحة المعول به الآن في المصارف الإسلامية يختلف عن مفهوم المرابحة البسيطة التي كانت قديماً، فهذه المرابحة الحديثة عبارة عن مرابحة مركبة، أو ما تسمى بالمرابحة للأمر بالشراء، وقد كانت هذه الصيغة اكتشافاً توصل إليه الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه التي بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية) أثناء الفترة من ١٩٧٣-١٩٧٦م، وتم التوصل إلى هذا العنوان

(١) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ٤٤٢، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٦، ص ٣٨٣.

(٢) المصباح المنير الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص ١١٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٨٣.

(٤) المعجم الوسيط، الزيات، أحمد، وإبراهيم مصطفى، وحاتم عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، ج ١، ص ٣٢٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢م، ج ٥، ص ٢٢٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ١٢، ص ١٨٣.

(٧) المجموع شرح المذهب، النwoي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، تحقيق وتكلمه: محمد نجيب الطيعي، دار الفكر، بيروت، ج ١٢، ص ٢.

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المقسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٤، ص ٢٨٠.

الاصطلاحى (المراقبة للأمر بالشراء) كما يقول الباحث<sup>(٩)</sup> بتوجيهه من الأستاذ الشيخ محمد فرج السننوري ثم انتشر استعمال هذا المصطلح عن طريق المصارف الإسلامية وصارت هذه المعاملة هي أساس تعاملات هذه المصارف، وقد ارتكز الدكتور سامي حمود في اكتشاف هذه الصيغة على عبارة للإمام الشافعى رحمة الله تعالى في قوله:

«إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشترتها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتري لي متعاراً ووصفه له، أو متعاراً أي متعار شئت: وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بال الخيار، سواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جداه جاز، وإن تبايعا به على أن الزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئاً: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملأه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنه إن اشتريته على هذا أربحك فيه كذا»<sup>(١٠)</sup>.

وعلى هذا بُنت المراقبة المركبة للأمر بالشراء، وقد عرفها الدكتور سامي حمود بقوله: «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراقبة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقططاً حسب إمكانياته»<sup>(١١)</sup>.

إذن وبشكل مبسط نرى أن المراقبة العادلة عبارة عن البيع بمثل رأس المال مع زيادة ربح معلوم، وإن كانت هذه المراقبة وقعت بناءً على وعد سابق بالشراء من المشتري والسلعة غير مملوكة حينها للبائع فهي المراقبة المصرفية المعروفة الآن، فالمراقبة بيع، وهي من أنواع بيع الأمانات التي لها شروطها وضوابطها كما سيأتي بيانه خلال الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمراقبة.

ومراقبة الدولية هي نوع من أنواع المراقبات المصرفية، والتي تكون السلعة فيها خارج البلد أي يتم استيرادها من الخارج، وتتم بأن يطلب العميل من المصرف شراء السلعة من السوق الخارجي بالوصف الذي يحدده العميل بناء على وعد منه بشرائها من المصرف مراقبة ثم يدفع الثمن مع الربح مقططاً حسب الاتفاق بينهما.

ويمكن تعريفها بعبارة موجزة بأنها عبارة عن: بيع المصرف السلعة التي يستوردها من الخارج لعميله بنسبة ربح مضافة لقيمة السلعة وذلك بناء على طلب مسبق من العميل ووعد منه بشراء السلعة المحددة الأوصاف من المصرف على أن يدفع العميل الثمن مقططاً حسب الاتفاق.

## أطراف المراقبة الدولية

من خلال الواقع المصرفى للمراقبات الدولية يتضح أنها ترتكز على أطراف رئيسية في العملية وهي:  
١. المصرف: وهو الذي يقوم باستيراد السلعة وشرائها باسمه من المصدر الخارجى، وهو

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحث: بيع المراقبة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، العدد ١٥، الجزء ٢، ص ١٠٩٢.

(١٠) الأم، الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٣هـ، ج ٣، ص ٣٩.

(١١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، حمود، سامي حسن، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ص ٤٣٢.

(المصرف فاتح الاعتماد).

٢. البائع: وهو المالك الأول للسلعة ويمثل هنا المصدر الخارجي، وهو المستفيد من الاعتماد.

٣. العميل: وهو طالب السلعة والواعد بشرائها من المصرف.

٤. المصرف مبلغ الاعتماد: وهو مصرف المصدر، فيقوم بإبلاغ المصدر (المستفيد) بفتح الاعتماد لصالحه.

فهذه هي الأطراف الرئيسية في عمليات المرابحات الدولية وأحياناً تستدعي بعض العمليات وجود أطراف أخرى كما في حالة تعزيز الاعتماد، وقد يكون هناك أكثر من مصرف معزز، ولكن طرف في عمليات المرابحات الدولية مسؤoliاته المحددة، إلا أن الذي يميز عمليات المرابحات الدولية (اعتمادات المرابحة) عن عمليات الاعتمادات الذاتية هي طبيعة مسؤولية المصرف والقيام بدوره بشكل حقيقي في عملية الشراء من المصدر حتى تتميز الصورة الحقيقة للتمويل.

## المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحات الدولية

تعتبر المرابحات الدولية أهم وسيلة تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الدولية، لذا فالاهتمام بها أكثر في جميع الجوانب سواء الفنية، أو المهنية، أو الشرعية، وسيكون الحديث هنا عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحات الدولية من خلال طرق أهم الجوانب التي تلازم عملية المرابحات الدولية في أصولها وإجراءاتها وذلك فيما يخص الجانب الشرعي.

**الحكم الشرعي للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١٢)</sup> والمالكية<sup>(١٣)</sup> والشافعية<sup>(١٤)</sup> والحنابلة<sup>(١٥)</sup> والزيدية<sup>(١٦)</sup> إلى جواز المرابحة شرعاً؛ وهي المرابحة البسيطة التي تعارف عليها الفقهاء القدامى بأنها نوع من بيع من بيوع الأمانات.

أما أدلة لهم على ذلك فمن الكتاب العزيز عموم الآيات الدالة على إباحة البيع، والمرابحة نوع من البيع، وأما أدلةهم من السنة المطهرة فمحمل الأحاديث الدالة على إباحة البيوع بصفة عامة، ويدخل من ضمن ذلك العموم بيع المرابحة، إذ لا دليل يخرجه من العموم، ولا يلزمه شيء مما تبطل به البيوع.<sup>(١٧)</sup>

وقد حکى الإجماع على جواز المرابحة الإمام الكاساني في بدائع الصنائع فقال في معرض حديثه عن أنواع من البيوع ومنها بيع المرابحة:

(١٢) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٠.

(١٣) فتح الطي الملاك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(فتاوي ابن عيسى)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود، ١٤٢٨ـ٢٠٠٧هـ، ج ١١، ص ١٠١.

(١٤) المجموع شرح المذهب، التوزي، ج ١٢، ص ٣.

(١٥) كشف النقانع عن متن الإنقاض، البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٤هـ، ج ٣، ص ٢٢٠.

(١٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الرتضي، أحمد بن يحيى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ٣٧٧.

(١٧) انظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، فياض، عطية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩هـ ١٤١٩م، ص ٢٠.

«وكذا الناس توارثوا هذه البياعات فيسائر الأعصار من غير تكير وذلك إجماع على جوازها»<sup>(١٨)</sup>. وقال ابن قدامة عند بياني فيما إذا قال البائع: على بمائة بعتك بها وربع عشرة، قال: «هذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة»<sup>(١٩)</sup>. فهذه الأدلة، والمتقول عن أئمة المذاهب وجمهور الصحابة والتابعين فيه دلالة قوية وواضحة على جواز بيع المربحة.

وللمربحة شروط ذكرها الفقهاء، وأهمها ما يلي:

١. أن يكون العقد الأول صحيحًا.

٢. العلم بالثمن الأول الذي اشتري به البائع المببع في العقد الأول.

٣. العلم بالربح.

وهذه الشروط مبسوطة بتفاصيلها وخلاف الفقهاء في كل تفريعاتها، وذلك في مواطنها.<sup>(٢٠)</sup>

### الحكم الشرعي للمربحة للأمر بالشراء

أما صورة المربحة المركبة، وهي كما يسميها الفقهاء المعاصرون المربحة للأمر بالشراء فقد صار في الحديث عن مشروعيتها نقاش مستفيض بين الفقهاء المعاصرين، ولا زالت حتى الآن تشكل مثار إشكال حول جوازها من عدمه لدى البعض، وانقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين: فريق يقول بجواز عقد المربحة للأمر بالشراء، وفريق آخر يرى أن المربحة للأمر بالشراء عقد باطل، وقد استدل كل فريق بأدلة، ومن أفضل من تحدث عن الموضوع وتفنيد أدلة المانعين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (المربحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية)<sup>(٢١)</sup>، وقد عُقدت لهذا الأمر كثير من الاجتماعات والمؤتمرات، وكان الرأي الغالب الذي استقر عليه غالبية الفقهاء المعاصرين القول بجواز المربحة للأمر بالشراء، ومن ضمن هذه المؤتمرات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، والذي انعقد بتاريخ ٦ جمادى الآخر عام ١٤٠٣ هجرية وقد جاء في قراراته:

«يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه للأمر وحيازتها، ثم بيعها من أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسلیم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بغير خفي»<sup>(٢٢)</sup>.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته مؤتمر الخامس بالكويت في جمادى الأولى من عام ١٤٠٩ هجرية ما يلي:

«..بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمربحة للأمر بالشراء)، واستماعه للمناقشات التي دارت حولها قرر:

أولاً: أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسلیم، وتبعه الرد بالغريب

(١٨) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٠.

(١٩) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المقنسبي، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٢٠) للاستزادة انظر: فياض، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٢١) بيع المربحة للأمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية، القرضاوي، يوسف، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٢٢.

الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه<sup>(٢٣)</sup> فمن هنا يمكن القول بأن بيع المراقبة للأمر بالشراء، والذي تجريه المصادر الإسلامية جائز شرعاً إذا ما توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وتملك المصرف السلعة قبل بيعها، وقبضها القبض الشرعي، وتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم وموجبات الرد بعد التسليم، وانتفت عنه موانع البيع الصحيح.

### حكم الوعد وإلزاميته

ينطوي بيع المراقبة للأمر بالشراء على وعد من طالب السلعة بشرائها من المصرف بعد شراء المصرف وتنملكه لها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا الوعد من العميل بالشراء هل هو ملزم له؟ وهل هذا الإلزام يلغى صحة البيع؟

وقد اتجه الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة، وبناء على هذا كانت اختيارات المصادر الإسلامية حسب رأي هيئاتها الشرعية، وقد تفرعت هذه الأقوال عن أصل المسألة، وهي إلزامية الوعد، وهل هو ملزم للواعد ديانة وقضاء، أم ملزم ديانة لا قضاء، وقد تعددت آراء الفقهاء القدامى إلى ثلاثة أقوال: الأول: أن الوفاء بالوعد ملزم ديانة وقضاء، وهو قول جملة من الصحابة والتابعين منهم سمرة بن جندب، والحسن البصري، والقاضي سعيد بن الأشوع، وأبي عبد العزيز، وأبي شبرمة، وهو قول للمالكية، وهو رأي ابن القيم.<sup>(٢٤)</sup>

الثاني: الوفاء بالوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهو قول الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وقول عند المالكية.<sup>(٢٥)</sup>

الثالث: التفصيل، فالمشهور عند المالكية أن الوعد ملزم قضاء إذا ارتبط بسبب ودخل الموعود في هذا الأمر.<sup>(٢٦)</sup>

وهذه الآراء الثلاثة نوقشت في مواطنها بذكر الأدلة ومناقشتها والاعتراض على ذلك، وقد ذكر الشيخ القرضاوي خلال مناقشته لهذه الآراء في كتابه أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا قبول للتفريق بين ديانة وقضاء.

فبناء على هذا الخلاف في هذه المسألة جاءت آراء الفقهاء المعاصرين حول إلزامية العميل والمصرف بالوعد وتنوعت كما يلي:

- ١- القول بعدم إلزامية الوعد للعميل أو المصرف.
- ٢- الوعد ملزم للمصرف دون العميل.
- ٣- القول بأن الوعد ملزم للطرفين.

وقد ذُكرت أدلةهم في مواطنها، إلا أن ما يهمنا هنا أن الذي قد يمكن الاطمئنان إليه بالخروج من شبهة ما قرره من احتجاج على إلزامية الوعد للطرفين أو المواجهة على أنها بيع ما لا يملك فهي أشبه بالبيع، وبالاستناد إلى ما قاله الإمام الشافعى في المسألة في تمام حديثه عن هذه الصورة:  
«إن تباينا به على أن أ Zimmermanا أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئاً»

(٢٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٥، ج ٢، ص ٧٥٣.

(٢٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، الطبعة السلفية، ج ٨، ص ٢٠٥. المحلي، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج ٨، ص ٢٨.

(٢٥) المحلي، ابن حزم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٨.

(٢٦) فتاوى ابن عثيمين، عيش، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٩.

أحدهما أنه تباعاه قبل أن يملكه، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على هذا أربحك فيه هذا»<sup>(٢٧)</sup>. وخروجًا من التلقيق بين الأقوال الذي ينتقد وقد لا يجوز، فإن العدل في هذا والله أعلم القول بالزامية الوعد من طرف واحد، ولا أهمية هنا من يكون الإلزام، للمصرف أم للعميل، إذ المطلوب الخروج من المواجهة بين الطرفين، وبالنظر لما توجبه المصلحة فيمكن القول بالإلزام من ناحية العميل والخيار من ناحية المصرف.

وهذا الأمر ينسجم مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في دورته الخامسة في جمادى الأولى لعام ١٣٠٩ من الهجرة النبوية وقد جاء في القرار:

**ثانياً: الوعد:** وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وأثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**ثالثاً: المواجهة:** وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المراقبة بشرط الخيار للمتواudين كليهما أو لأحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواجهة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه، حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنه»<sup>(٢٨)</sup>

فقد تبني مجمع الفقه الإسلامي هذا القرار بأن الوعد ملزم في حال دخول المصرف فيما تعلق بالوعد من سبب وينتج عن ذلك كلفة، والمواجهة غير جائزه في المراقبة وإنما الجائز ترك الخيار للمصرف والعميل أو لأحدهما، وقد اعتمد المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد معيار المراقبة للأمر بالشراء هذا الأمر، وقد نصت المادة ٣/٢ من معيار المراقبة على ما يلي:

- لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواجهة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)
- ليس من لوازم المراقبة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.
- يجوز إصدار المواجهة من المؤسسة والعميل الأمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواudين كليهما أو أحدهما.»<sup>(٢٩)</sup>

### الدفعة المقدمة في المراقبات الدولية

في المراقبات عموماً تجأ المصارف إلىأخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء أثناء التوقيع على وعد الشراء، وذلك يمثل لها ضماناً لعدم نكول العميل عن الشراء، وعن طريقه يمكن لها أن تسدد مخاسيرها حال النكول ووقوع الضرر على المصرف، وقد اختلفت الرؤى في تحرير هذا المبلغ هل هو عربون من الثمن أم ماذا؟

**والعربون عرفه الفقهاء بقولهم:**  
**«هو أن يشتري السلعة، يدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن،**

(٢٧) الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج. ٣، ص. ٣٩.

(٢٨) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٥، ج. ٢، ص. ٧٥٣.

(٢٩) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧، مملكة البحرين، المعيار (٨)، ص. ١٠٩.

وإن لم يأخذها فذلك للبائع». <sup>(٣٠)</sup>

ومما ورد في بيع العربون حديثاً أحدهما: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان. <sup>(٣١)</sup>

والثاني: حديث زيد بن أسلم: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله. <sup>(٣٢)</sup>  
وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع العربون بناء على تصحيف هذه الأحاديث والاحتجاج بالأصول العامة للبيوع وحقيقة بيع العربون، وقد منع بيع العربون الجمورو من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وروي المنع عن ابن عباس، والحسن. <sup>(٣٣)</sup>

وأجازه الإمام أحمد، وروي الجواز عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعن جماعة من التابعين منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم. <sup>(٣٤)</sup>

وقد ناقش العلماء المعاصرؤن هذه المسألة وقد خرج مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار، وذلك في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، وقد جاء في القرار ما يلي:

«المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

...يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء» <sup>(٣٥)</sup>.

إذن وعلى القول بجواز بيع العربون هل يمكن تخريح الدفعة المقدمة في المراقبة للأمر بالشراء على أنها عربون؟

بالنظر إلى بيع العربون يلاحظ أنه يكون في مرحلة عقد البيع، فهو نوع بيع بشرط الخيار، فلا يكون إلا حال تملك البائع للمبيع، وهذا غير وارد في مرحلة الوعد في المراقبة للأمر بالشراء، فعلى هذا يمكن أن يؤخذ ببيع العربون في مرحلة العقد وهي المرحلة التي بعد الوعد والتملك.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بما يلي:

«المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يتشرط لصحته قبض أحد

(٣٠) المغني، المقدسي، ج ٤، ص ٣٢.

(٣١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبوداود وابن ماجه وضيقه الألباني، انظر: الموطأ، الأصحابي، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ـ٤ـ٢٠٢٠م، ج ٤، ص ٨٧٩، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن حنبل، الحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ـ٩ـ١٩٩٩م، ج ١١، ص ٣٢٢، وسنن أبي داود، السجستانى، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٣٠٥، وسنن ابن ماجه، القرزييني، محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧٨٣.

(٣٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وضيقه الإمام ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير في تخريح أحاديث الرافعى الكبير، العسقلانى، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ـ٩ـ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٤٥.

(٣٣) المجموع، النورى، ج ٩، ص ٣٢٥ـ٣١٧.

(٣٤) الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوى، علي بن سليمان أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٣٥٨ـ٣٥٧، والمغني، المقدسي، ج ٤، ص ٣٢.

(٣٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتصنيفات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٨، ج ١، ص ٦٤.

البدلدين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلدين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراقبة للأمر بالشراء في مرحلة المواجهة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواجهة.»<sup>(٣٦)</sup>  
إلا أنه يمكن تحرير الدفعة المقدمة في مرحلة الوعود على أنها ضمان جدية، تؤخذ من العميل لضمان جديته في تنفيذ وعده، وهذا ما اعتمدته المجلس الشرعي في معيار المراقبة للأمر بالشراء حيث جاء في البند ٣/٥ من المعيار ما يلي:

«يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعود أن تأخذ مبلغًا نقديًّا يسمى هامش جدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لطمأن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم»<sup>(٣٧)</sup>

## التملك والقبض

المرابحات تعتبر نوعاً من أنواع البيوع التي يمثل فيها المصرف دور المشتري من البائع ثم يكون هو البائع من العميل، وهذه السلعة أياً كان نوعها لا بد أن تدخل في ملك المصرف أولاً قبل بيعها للعميل. فهذا التملك هل يشرط لثبوته القبض فلا يحق للمصرف أن يبيع السلعة إلا بعد أن يقبضها، وإذا كان الأمر كذلك فبم يتحقق القبض شرعاً للمبيعات المختلفة، فنحن أمام مسألتين الأولى عن حكم البيع قبل القبض، والمسألة الثانية عن ما يحصل به القبض شرعاً.

### المسألة الأولى: حكم البيع قبل القبض

أختلف الفقهاء في حكم البيع قبل قبض المبيع على ثلاثة أقوال كما يلي:

١. عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه أياً كان نوع المبيع، وهذا هو رأي الشافعية والزيدية

والظاهرية ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية.<sup>(٣٨)</sup>

٢. جواز البيع للمبيع قبل قبضه إلا في الطعام، وهذا الرأي هو المشهور من مذهب مالك.<sup>(٣٩)</sup>

٣. جواز بيع العقار قبل قبضه وعدم الجواز في المتنقل، وهذا هو رأي أبي حنيفة.<sup>(٤٠)</sup>

٤. لا يجوز البيع قبل القبض في المكيولات والوزونات ويجوز فيما عداها، وهذا مذهب

الحنابلة.<sup>(٤١)</sup>

واستدل كل طائفة بأدلة بسطوها في كتبهم ولعل ما يترجح في هذا قول الشافعية ومن وافقهم لاستنادهم إلى أحاديث في ذلك<sup>(٤٢)</sup>، وإذا ثبت النص دون معارض فقد لزم الحكم، وبالنسبة لموضوع المرابحات الدولية فإننا نجد لأن غالب ما يستورد هو مواد غذائية أو مواد خام أو آلات ومعدات فهي في الغالب منقولات فينبغي للبنك أن يتحقق له القبض قبل إعادة بيعه للسلعة مراقبة.

(٣٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٨، ج ١، ص ٦٤.

(٣٧) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣٨) انظر: المجموع، النموذجي، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٦٤، ونبيل الأوتار، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٥، ص ٢٢٨، وابن حزم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٢.

(٣٩) انظر: المدونة، الأصحابي، مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٩، ص ٩٥.

(٤٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨١.

(٤١) انظر: الكافي في فقه الإمام الباجي أحمد بن حنبل المقسي، عبد الله بن قدامة، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ٢، ص ٢٧.

(٤٢) منها حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه في مسند أحمد قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي قال: (فإذا اشتريت ببيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)، وقد علق الشيخ شعيب الأرناؤوط على الحديث بأنه صحيح لغيره، انظر: (الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٤، ص ٣٢.

**المسألة الثانية: ما يتحقق به القبض في المراقبات الدولية**

بداية اختلف الفقهاء فيما يحصل به القبض عموماً، وخلاصة آرائهم ما يلي:

- ١- رأي الحنفية: أن القبض يكون بالتخلية سواء في العقار أم في المتنقل، إلا في المكيل والموزون ونحوه فالقبض يكون باستيفاء قدره.<sup>(٤٣)</sup>
- ٢- المالكية: رأوا أن قبض العقار يكون بالتخلية، وإن كان المبيع مقدراً كالمكيل والموزون فباستيفاء قدره، وما ليس فيه حق توفيقه فيرجع القبض فيه إلى العرف.<sup>(٤٤)</sup>
- ٣- الشافعية: قالوا بأن الرجوع في القبض إلى العرف، ففي العقار والثمر على الشجر بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب ونحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وما يتناول باليد كالنقود والثوب وغيره فقبضه بالتناول.<sup>(٤٥)</sup>
- ٤- الحنابلة: ذهبوا إلى أن القبض لكل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله وزنه، وإن كان دراهم ونحوها فقبضه بتناوله باليد، فيرجع في هذا كله للعرف.<sup>(٤٦)</sup>

وإذا تأملنا في موضوع القبض نجد أنه ورد في الشرع مطلقاً، فرأى كثير من الفقهاء أنه يرجع فيه للعرف<sup>(٤٧)</sup>، كما أن هناك نوعاً من أنواع القبض وهو ما يسمى بالقبض الحكمي وهو عبارة عن التخلية، أو عدم المانع من الاستيلاء على الشيء، وقد أقره الحنفية في المتنقولات<sup>(٤٨)</sup>.

وهذا القبض الحكمي ذكر الفقهاء أنه يقوم مقام القبض الحقيقي، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القبض الحكمي فجاء في قراره ما يلي:

«قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً؛ وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها»<sup>(٤٩)</sup>

وفي المراقبات الدولية، نجد في العرف التجاري أن ما يفيد تمكّن التاجر (المشتري) من الاستيلاء على سلعته والتصرف فيها هو ما يسمى ببوليصة الشحن وهي الوثيقة التي تصدرها الشركة الشاحنة للبضاعة بعد أن يسلّمها البائع البضاعة وتقيد باسم المشتري ولا يمكن لأحد استلام البضاعة أو التصرف فيها إلا من سجلت هذه الوثيق باسمه، فهي تمثل ملكية للبضاعة، فبتسليمها لهذه الوثيقة يمكن أن نقول أنه قبض البضاعة قبضاً حكمياً وإن لم ينقلها، فالقبض كما ذكرنا سابقاً يكون حكمياً بالتخلية، ثم إن القبض مرجعه للعرف.

وتتنوع المراقبات الدولية بتنوع الاعتمادات المفتوحة، وكل اعتماد يتضمن شحناً للبضاعة لا يخلو من أحد المصطلحات المتعارف عليها دولياً حسب الأعراف الدولية المتبعة، وهناك مصطلحات خاصة تميز علاقة المصدر والمستورد وتبيّن كل منها اتجاه مصاريف نقل السلعة وشحذتها وتحمل مخاطرها، وهذه المصطلحات ما تسمى بالإنكورترمز (INCOTERMS)، وهي عبارة عن مصطلحات تحدد الالتزامات المحددة

(٤٣) انظر: بداع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٤.

(٤٤) انظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج١٢، ص١٢٥.

(٤٥) انظر: المجموع، النموذجي، ج٩، ص٢٧٦.

(٤٦) انظر: المعني المقدسي، ج٤، ص٢٢٢.

(٤٧) انظر: المجموع، النموذجي، ج٩، ص٢٦٣.

(٤٨) انظر: بداع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٤.

(٤٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتصنيفات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدداً، ج١، ص٤٥٣.

على أطراف العقد وذلك في حالة بيع البضائع خارج الحدود الوطنية.<sup>(٥٠)</sup> والوقوف عند هذه المصطلحات مهم جداً لعراقة لحظة تملك المصرف للبضاعة وتحمله مخاطرها، حتى يمكن حينها للمصرف التصرف بالبضاعة بالبيع للعميل وإن لم تصل أحياناً إلى الميناء بناء على جواز البيع على العين الغائبة.

إذا رجعنا لهذه المصطلحات، وهي الأساس الذي يبني عليه، نجد أننا نستطيع أن نحدد لحظة انتقال الملك وتحمل المخاطر على البنك، و هذه المصطلحات هي عبارة عن معالجات لمصاريف النقل والشحن والتأمين ومن يتحملها، ولعل أهم مصطلحين قد يستخدمان في غالب الاعتمادات مصطلح (FOB) و (CIF)، وبالرجوع إلى تفسير هذه المصطلحات والوقوف عند التزامات البائع والمصدر عند كل نوع تبين لنا الأمر، فمثلاً في نوع (FOB) نجد أن مسؤولية البائع تنتهي بوضع السفينة على ظهر السفينة الشاحنة وهذا يبدأ البنك بتحمل مخاطرها وتكلفة شحنها، وأما في مصطلح (CIF) نجد أن واجبات البائع تتمثل في ما يلي:<sup>(٥١)</sup>

١. تجهيز البضاعة والفاتورة التجارية حسب شروط العقد.
٢. يتحمل نفقات جميع الإجراءات الجمركية الضرورية لتصدير البضاعة.
٣. أن يبرم على نفقته عقداً لنقل البضاعة بالطريق المعتمد إلى ميناء الوصول بواسطة سفينة بحرية من النوع المستعمل عادة في نقل البضاعة.
٤. أن يسلم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن في التاريخ أو ضمن الفترة المتفق عليها.
٥. يتحمل جميع مخاطر فقدان أوضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة إجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.
٦. يتحمل البائع جميع التفقات المتعلقة بالبضاعة حتى لحظة تسليمها.
٧. يتحمل أجور الشحن وجميع التفقات المترتبة على نفقات تحويل البضاعة على ظهر السفينة ونفقات التنزيل في ميناء التفريغ المتفق عليه المترتبة على البائع في شروط عقد النقل.
٨. أن يعلم المشتري قبل وقت كاف بتسليم البضاعة.
٩. أن يزود المشتري بمستند النقل المعتمد الذي يشمل نقل البضاعة إلى ميناء الوصول المتفق عليه.
١٠. إبرام عقد التأمين.

أما واجبات المشتري فتتمثل فيما يلي:

١. دفع ثمن البضاعة وجميع نفقات عملية الاستيراد.
٢. أن يقبل استلام البضاعة وأن يستلمها من الناقل في ميناء الوصول المعين.
٣. يتحمل مخاطر فقدان أوضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ لحظة إجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن.
٤. يتحمل نفقات التنزيل ما لم تكن مترتبة على البائع.
٥. عندما يتحقق للمشتري تحديد موعد شحن البضاعة و/ أو ميناء الوصول، فعليه أن يعلم البائع بذلك قبل وقت كاف.

(٥٠) ينظر: إدارة العمليات المصرفية الدولية بحبش، محمد محمود، شركة الإقبال: الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص ١٤١.

(٥١) انظر: العقود التجارية وعقد البيع سيف دراسة مقارنة، دباب، حسن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، ص ٤٣، وحش، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٦. يدفع نفقات المعاينة، باستثناء الحالة التي تتم فيها المعاينة بطلب من السلطات الرسمية في بلد التصدير.

٧. فإنّه ومع أنّ البائع هو الذي يتولى دفع قيمة التأمين والنقل إلا أنّ التأمين إنما هو باسم المشتري ولصالحه، ومسؤولية الهالك في البحر إنما تقع على المشتري، وإن حصل بالبضاعة ضرر فإنّ الذي يراجع شركة التأمين هو المشتري، لأنّ وثيقة التأمينة باسمه، وتنتهي مسؤولية البائع (المصدر) بمجرد أن تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن.

فعلى هذا يمكن للمصرف أن يوقع عقد المراقبة مع العميل والبضاعة في عرض البحر سواء كان نوع الشحن والاعتماد (FOB) أو (CIF) أو أي نوع آخر من هذه المجموعات، ولكن لا يمكن للعميل التصرف ببيعها وهي ما تزال في عرض البحر لأنّها لا تزال في ضمان البنك ولا يتحمل مخاطرها، فلا يحق للعميل التصرف فيها إلا بعد وصولها للميناء.

### احتساب المصروفات والربح

بيع المراقبة من بيع الأمانات والذي يتشرط فيه العلم برأس المال والربح، والسلعة التي يتشرّط بها المصرف في المراقبة تتطلّب منه نفقات أخرى للحصول عليها، فهل تحسب هذه المصروفات والنفقات ضمن رأس مال السلعة؟

اختلف الفقهاء في الأمور التي يمكن أن تضاف لرأس مال السلعة المباعة مراقبة، وخلاصة آرائهم ما يلي:  
- قال الحنفية: أن كل ما يزيد في المبيع وقيمة، وما جرت به عادة التجار، فإنه يضاف إلى رأس مال السلعة، فقالوا:

«ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام لأن العرف جار بالحق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار وأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به؛  
هذا هو الأصل»<sup>(٥٢)</sup>.

وقال المالكية: أن ما يؤثر في عين السلعة ويغير فيها، وما أنفق على السلعة مما لا يمكن أن يتولاه البائع كحملها ونقلها، يدخل في رأس مال السلعة، وقالوا:

«وتحسب ربح أجرة الفعل الذي لا يتره عين قائمته وكما يحسب ربح تلك الأجرة تحسب تلك الأجرة من باب أولى»<sup>(٥٣)</sup>.  
أما الشافعية فرأوا أن جميع النفقات التي يراد بها النماء والاسترباح من السلعة فإنّها تدخل في رأس المال، قالوا:

«إذا قال بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، فإذا قال بما قام على دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمل والحارس والقصار والرفاء والصبغ وقيمة الصبغ وأجرة الختان وتطيير الدار وسائل المؤن التي تلتزم للاسترباح وألحق بها كراء البيت الذي فيه المتعان، وأما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا تدخل على الصحيح»<sup>(٥٤)</sup>

والحنابلة رأوا أن كل ما يزيد في المبيع تضم نفقة لرأس المال، فمثل ذلك:  
«أن يعمل فيها عملاً مثل أن يقصّرها أو يرثّها أو يجعلها أو يحيطها بهذه متى أراد أن يبيعها مراقبة أخبر

(٥٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ، المرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٥٦.

(٥٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١٢٩، ص ١٨٩.

(٥٤) روضة الطالبين وعدة المفتين، التزوّي، محب الدين بن شرف أبو زكريا، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٥٢٨، ٥٢٧.

بالحال على وجه سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من علمه هذا ظاهر كلام أحمد<sup>(٥٥)</sup> فمن هذه الأقوال يمكن القول بأن ما يضاف إلى رأس مال السلعة هو ما يؤدي إلى زيادة في قيمتها، وما جرت به عادة التجار، وما أنفق عليها مما هو ضروري ولا يستطيع عمله البائع، وجميع النفقات التي يراد بها النماء والاسترباح.

ففي المراهنات الدولية في المصادر يمكن أن نجد المصادر التي ترافق عملية المراقبة الدولية كالتالي:

□ مصاريف الدراسة للعميل

□ مصاريف النقل والشحن للسلعة

□ مصاريف فتح الاعتماد

□ مصاريف التأمين

□ مصاريف إدارية

- فأما مصاريف الدراسة للعميل فهي سابقة لعملية الشراء، وحتى لتوقيع الوعد، ويتم فيها إعداد دراسة ائتمانية للعميل من ناحية الضمانات وسمعته إلى غير ذلك من أساسيات الدراسة الائتمانية، وذلك وصولاً للموافقة على منحه التمويل ابتداءً، فيلاحظ أن هذه المصادر لا علاقة لها بالسلعة، فلا يجوز للمصرف أن يدخلها من ضمن رأس مال المراقبة، ولم يقل أحد من الفقهاء بجواز إضافتها إلى السلعة، لكن يجوز الاتفاق بين المصرف والعميل على هذه العمولة منفصلة إذا كانت لصالحة، وبموافقتها، ولا تدخل ضمن رأس مال المراقبة.

- وأما مصاريف النقل والشحن فإن هذا مما يرتبط بالسلعة ولا يمكن أن يتولاه البائع وجرت به عادة التجار باحتسابه ضمن رأس مال السلعة.

- أما مصاريف فتح الاعتماد فهي عبارة عن مصاريف تدفع مقابل إجراءات الحصول على السلعة فهي مصروفات لزمن السلعة، وقد جرت عادة التجار بإلهاقها بالسلعة.

- ومصروفات التأمين تعتبر من المصروفات التي تنفق على السلعة وإن كانت لا تتصل بعينها بصفة مباشرة فيجوز إضافتها مصاريف التأمين لثمن السلعة وذلك بالاتفاق مع العميل.

- وبالنسبة للمصروفات الإدارية، وهي التي تتعلق بما يقوم به المصرف من أعمال مقابل فتح الاعتماد، ومتابعاته، وما يصرفه حيال ذلك، وما يقوم به موظفوه، وهذه المصروفات الإدارية التي تشتمل أتعاب الموظفين لا يجوز احتسابها ضمن كلفة البضاعة، فلا تضاف إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، وهذه المصروفات الإدارية إنما هي من تمام عملية الشراء التي يستحق بها المصرف الربح الأصلي.<sup>(٥٦)</sup>

## احتساب الربح

حيث أن من شروط المراقبة الشرعية العلم برأس المال والربح، فيجب على المصرف في تحديده للربح أن يكون معلوماً ومحدداً للعميل، سواء كان بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن الشراء، ولا ينبغي أن يكون العقد عائماً في دلالته على الربح بربطه بمؤشرات أخرى، فيجب إثبات الثمن والربح في عقد المراقبة.

**التأمين في المراهنات الدولية غالباً ما يستدعي الوضع التأمين على البضائع المستوردة، والتأمين بشكله**

(٥٥) المغني، المقدسي، ج ٤، ص ٢٨١.

(٥٦) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والراجحة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٤.

التقليدي قد أفتت المجامع الفقهية وجمهور الفقهاء المعاصرين بتحريمه لما فيه من الغرر والمخالفات الشرعية الأخرى التي تلازمه، وقد استقر الأمر في البلدان الإسلامية اليوم وغيرها على البديل الإسلامي في التأمين بما يسمى بالتأمين التعاوني التكافلي وهو جائز بضوابطه الشرعية حسب فتاوى المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرين.<sup>(٥٧)</sup>

فإذا استدعي الأمر في المباحثات الدولية أن يؤمن على البضاعة، فإنه ينبغي التقييد بما يلي:

١. أن يتولى المصرف بنفسه أو عن طريق وكيل له التأمين على البضاعة المستوردة طالما أن المصرف هو المستورد الفعلي، وهو الذي سيمتلك السلعة قبل بيعها للعميل، ولا يجوز أن يؤمن العميل على البضاعة.
٢. أن يقوم المصرف بالتأمين في شركة تأمين إسلامية تقوم على مبدأ التأمين التعاوني التكافلي، ولا يجوز له أن يؤمن لدى شركة تأمين تقليدية، إلا في حالات الضرورة التي لا يمكن بحال التأمين في شركة تأمين إسلامية، وكان التأمين لازماً لذلك.

## حكم البيع بالتقسيط

يقرن بيع المربحة الدولية للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية ببيع التقسيط إذ أن الغرض من العملية برمتها إعادة العميل على السداد المجزأ، إذ لا يملك العميل قيمة البضاعة دفعه واحدة، ولو ملكها لما لجأ إلى المصرف لإجراء عملية المربحة، فينعقد بيع المربحة على أساس تقسيط الثمن، مع أن الثمن تم احتسابه مع الربح بناء على أساس فترة السداد، فارتبط الربح بالأجل، وهذا هو محور بيع التقسيط ببيع التقسيط عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه:  
«تأجيل الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة»<sup>(٥٨)</sup>

وببيع التقسيط هو نوع بيع يؤجل فيه الثمن إلى أجزاء، وتتأجل الثمن والدين جائز بنص القرآن الكريم، وصحيف السنة النبوية، وإجماع الفقهاء، ومن الأدلة من الكتاب العزيز قول الحق جل وعز: (يا أيها الذين آمنوا إذا تدายนتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولويكتب بينكم كاتب بالعدل)<sup>(٥٩)</sup>  
ومن السنة النبوية ما ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)<sup>(٦٠)</sup>.  
أما الإجماع فقد ذكر في كتب الفقهاء، ولا يعلم لهذا الأصل مخالف، قال ابن بطال: (الشراء بالنسبيّة جائز بالإجماع)<sup>(٦١)</sup>.

فتتأجل الدين جائز، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد به استثناء كرأس مال السلم، والصرف، وغيره مما هو مذكور في بابه، وتبقى مسألة أخرى مهمة في بيع التقسيط وهي: حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل في البيع، فهذا الأمر جائز عند الفقهاء باتفاق المذاهب الأربع، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة<sup>(٦٢)</sup>، فهم يرون

(٥٧) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٢، ج ١، ص ٥٤٥.

(٥٨) درر الحكم شرح مجلة الأحكام حيدر، علي، تحقيق وتعريب: المحامي فهيمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١١٠.

(٥٩) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٦٠) الحديث متفق عليه: الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق وتعليق مصطفى دبب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٨٨٧. وصحيف مسلم، النسابرلي، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٢٢٦.

(٦١) التلخيص الحبير، العسقلاني، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٥.

(٦٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موضوع بيع التقسيط، في المجلد الثاني.

جواز بيع الثمن بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل، وذلك بضوابط أهمها:

١. أن لا يقع البيع مع التردد بين النقد والنسبيّة، ولا بأس به قبل ذلك في مجلس السوم.
٢. معلومية الأجال.
٣. ألا يكون هناك زيادة بعد ثبوت الدين في الذمة.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٢ شعبان ١٤١٠ هـ حول بيع التقسيط بما يلي:

«تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط مدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً»<sup>(٦٣)</sup>.

## معالجة المديونيات

ينشأ عن بيع المراقبة مدionية على العميل المشتري، وهي بقية الثمن المقسط خلال الفترة الممنوعة للسداد، وهذا يمثل تحدياً أمام المصارف الإسلامية لضمان سداد هذه المديونيات في وقتها إذ أنها لا تستطيع أن تتحمل العميل فوائد مركبة على المبلغ حال التأخر عن السداد.

فما هي المعالجات الشرعية في حال مماطلة العميل عن السداد، وما حكم اشتراط التعويض على المدين حال تأخره عن السداد.

ولعل الموضوع الذي يمثل جدلاً بين أوساط الفقهاء المعاصرین والهيئات الشرعية هو مسألة الحكم الشرعي في الشرط الجزائي في الديون، بمعنى أن يضاف للعقد شرط جزائي يلتزم فيه المدين المماطل بدفع مبلغ من المال كعقوبة له عند التأخر عن السداد، فهل هذا جائز شرعاً أم أنه من قبيل الربا المحرم. وقد اتفق الفقهاء على ضرورة إنذار المدين المعسر عملاً بقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>(٦٤)</sup>

كما أنهم كذلك اتفقوا على أن اشتراط الزيادة ابتداء على الدين مقابل التأخر في السداد لا تجوز شرعاً لأنها من ربا النسيئة المحرم.

وأما في حال المدين المماطل والذي يتسبب في ضرر للمصرف الدائن له جراء مماطلة هذا العميل فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في جواز اشتراط التعويض على العميل عن الضرر أو ما يسمى بالشرط الجزائي على رأيين:

١- القائلون بجواز هذا الشرط في العقد، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٦٥)</sup>، وهو ما اعتمده لجنة الفتوى الشرعية في مجموعة دلة البركة<sup>(٦٦)</sup>، كما أخذ بذلك هيئات الفتوى الشرعية في عدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أجاز ذلك المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة

(٦٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، عدد ٦، ج ١، ص ١٩٣.

(٦٤) سورة البقرة، آية: ٢٨١

(٦٥) ينظر: مطلب الفقيه ظلم يحل عرضه وعقوبته بن مني، عبد الله بن سليمان، مجلة الجوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٢)، سنة ١٤٢١ هـ. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، الصَّوَا على محمد الحسين، بحث قدم في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» الذي عُقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين ٩-٧ من شهر أيار عام ٢٠٠٢.

(٦٦) فتاوى ندوات البركة ١٤١٧ هـ، الهيئة الشرعية لدلة البركة، جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ، ص ٩١.

للمؤسسات المالية الإسلامية كما ورد ذلك في المعيار الشرعي الخاص بالمدين المماطل<sup>(٧٧)</sup>، وهذا الرأي استند أهله إلى أدلة منها ما جاء في حديث، لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته<sup>(٦٨)</sup>. قالوا أن من ضمن العقوبة على المدين المماطل العقوبة المالية، كما أن الأصل في الشريعة أن الضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار وإن الدائن يتضرر بحصول المماطلة من المدين، وحال المدين المماطل كحال الغاصب، فبناء على هذه المعطيات بنى هؤلاء قولهم بجواز الشرط بالتعويض من المدين المماطل فيما يلحق الدائن من ضرر.

٢- الرأي القائل بعدم الجواز، ويمنع هذا الشرط في عقود المديانات، فإن ذلك قد يفضي إلى ربا النسيئة المحرم وهو الزيادة على أصل الدين مقابل التأخير في السداد، وقد قال بهذا الرأي مجموعة من الفقهاء المعاصرين، وقد أيد هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٦٩)</sup>.

ولعل ما يتوجه هنا الأخذ بالأحوط بالابتعاد ما أمكن عن الشرط الجزائي في المديانات، فالبعد عن الشبهات التي قد تفضي للحرام مطلوب كما أن استلالات القائلين بالجواز لا تخلي من نقاش بالإضافة أن ذلك قد يفتح باباً من المخالفات التطبيقية لهذا الشرط وهو ما قد يُلمس واقعاً، فالأولى أن يصار لحلول أخرى ما أمكن ذلك.

وهذه بعض المعالجات والضوابط التي قد أقرتها الهيئات الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي، وهي معالجات احترازية ومعالجات بعد وقوع التغافل من العميل في السداد.

١. ينبغي أولاً من المصرف الإسلامي أخذ الضمانات الكافية من العميل قبل الدخول معه في عمليات تمويل، ومن أهم الضمانات اختيار المصرف لعملائه الجيدين، ثم التأكد من كفاية الرهونات والضمانات المقدمة وسلامتها.

٢. يجب أن تكون الضمانات والرهونات مشروعة.

٣. لا يجوز للمصرف اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد كامل الثمن، لأنه بمجرد العقد ينبغي أن تتم آثاره من انتقال الملك ليكون البيع صحيحاً نافذاً.

٤. لا يجوز للمصرف ما يسمى بإعادة جدولة الديون بأن يمدد في فترة السداد مقابل الزيادة في الدين، فهذا من الربا النسيئة المحرم شرعاً.

٥. ينبغي على المصرف الإسلامي التفريق بداية بين المدين المماطل والمدين المعسر، وإتباع قول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>(٧٠)</sup>.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي مجموعة من الحلول في معالجة المديونيات وقد جاء في قراره بشأن البيع بالتقسيط ما يلي:

«إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محروم».

(٦٧) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار (٣)، ص ٢٢.

(٦٨) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث رقم: ٣٦٢٨، (انظر، السجستانى، مسحه المعايير، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٥٩).

(٦٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لنجمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٦، ج ١، ص ١٩٣.

(٧٠) سورة البقرة، آية: (٢٨١).

- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.
- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حل الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة». <sup>(٧١)</sup>

### المبحث الثالث: تقييم المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية

تتعدد إجراءات التمويل بالمرابحات الدولية ما بين إجراء المرابحات الدولية عن طريق الحالات أو بواسطة التحصيل المستندي إلا أن أهمها المرابحات الدولية التي تتم عبر آلية الاعتمادات المستندية فهي الغالب في التمويلات بالمرابحات الدولية، وذلك لأنها أكثر ضماناً للأطراف المتعاقدة كما أن المصارف الإسلامية تفضلها أكثر لأن دور المصرف فيها يكون أكثر حضوراً في العملية مما يقوى الجانب الشرعي في هذه الصيغة من صيغ التمويل، وفيما يلي بيان للآليات الإجرائية التي يقوم بها البنك الإسلامي في تنفيذه لهذه الصيغة. <sup>(٧٢)</sup>

#### أولاً: المرابحات الدولية بالتحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو عبارة عن تحصيل المصرف لمبلغ من العميل مستحق للمصدر مقابل تسليميه مستندات محددة.

وتقى المرابحات الدولية بالتحصيل المستندي بأن يكون البنك هو المستورد وهو الذي يتولى عملية الاتفاق مع المصدر على تفاصيل العملية، وهنا يقوم البنك بدور المحصل وهو بذلك المرسل للمبلغ والدافع، ولزيادة من الإيضاح فإن ما يقوم به البنك الإسلامي في المرابحات الدولية بواسطة التحصيل المستندي يتمثل في الإجراءات التالية:

١. يتم الاتفاق المسبق خارجياً بين العميل والمصدر مبدئياً على تفاصيل البضاعة ومواصفاتها وآلية التبادل على أن تكون بواسطة التحصيل المستندي.
٢. يتقدم العميل للبنك بطلب تمويله مرabella عن طريق التحصيل المستندي للبضاعة المبين مواصفاتها من المصدر الخارجي ويرفق فاتورة عرض السعر والمواصفات.
٣. يحول الطلب إلى قسم الاستثمار لدراسة الطلب من الناحية الإنتمانية ويرفق الدارس للعملية توصيته والمتضمنة الضمانات والأرباح.
٤. يرفع الطلب لأخذ المصادقات من الجهات المعنية في البنك، ويشترط البنك هنا موافقة إدارة الرقابة الشرعية وأخذ توصيتها على العملية، وقد يقدم الفرع الطلب للرقابة الشرعية ابتداء قبل الدراسة حتى يضمن الموافقة قبل البدء بإجراءات الدراسة.
٥. بعد المصادقة يتم توقيع وعد الشراء مع العميل في قسم الاستثمار.

(٧١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، عدد ٦، ج ١، ص ١٩٣.

(٧٢) تم الاعتماد هنا على المقابلات مع أقسام الاستثمار والحوالات والاعتمادات في بعض البنوك الإسلامية اليمنية.

٦. يتم التوجيه لقسم الاعتماد بتنفيذ العملية عن طريق التحصيل المستندي حسب الشروط المذكورة في قرار المصادقة.
٧. يقوم قسم الاعتمادات بإرسال رسالة (swift) إلى بنك المصدر يبلغه فيها بقبوله عملية التحصيل وينذر ضرورة وصول المستندات باسم البنك، وهو ما يشدد عليه البنك في توجيهه للعميل بضرورة إخطار المصدر بذلك.
٨. يتبع قسم الاعتماد إجراءات وصول المستندات ويتم الدفع من حساب البنك حسب الاتفاق إلى مصرف المصدر.
٩. يتم التوقيع مع العميل لعقد المراقبة وتسليمه المستندات بعد تجิيرها له.  
ومحور الشرعية في عمليات المراقبات الدولية بالتحصيل ضرورة وجود الإيجاب والقبول من خلال التواصل مع المصدر من قبل البنك وإعلامه بالبيع للبنك، ووصول المستندات الأساسية كبوليصة الشحن والفاتورة التجارية باسم البنك، وأن يقوم البنك بالتأمين على البضاعة.

## ثانياً: المراقبات الدولية بالحوالات

- والبنك هنا هو المصرف المحول وهو كذلك صاحب الحوالة للمصدر المستفيد وبناءً على ذلك يرسل المصدر البضاعة حسب الاتفاق باسم البنك ويمول البنك العميل بالبضاعة مراقبة بعد تملكها، وتتم الآليات للمراقبات بالحوالات الخارجية في البنك الإسلامي عن طريق الإجراءات التالية:
١. يتم الاتفاق بين العميل والمصدر على تفاصيل العملية وأن تكون الآلية بواسطة الحوالة المصرفية لحساب العميل.
  ٢. يتقد العميل بطلب تمويله للبضاعة المحددة من المصدر مراقبة عن طريق الحوالة المصرفية.
  ٣. تتم دراسة العملية في قسم الاستثمار من الناحية الائتمانية، وترسل التوصية للجهات المختصة في الإدارة.
  ٤. تتم الدراسة واتخاذ القرار بمنح التمويل من عدمه ويشترط لذلك موافقة الرقابة الشرعية، وفي حال الموافقة يتم إعادة المصادقة مشفوعة بالشروط سواء الائتمانية أو الشرعية الالزامية للتنفيذ.
  ٥. بعد المصادقة يتم توقيع وعد الشراء مع العميل في قسم الاستثمار.
  ٦. يتم التوجيه لقسم الحوالات الخارجية بتحويل العميل لحساب المصدر في المصرف المعين من قبله.
  ٧. عند وصول المستندات يتم توقيع عقد المراقبة مع العميل في قسم الاستثمار.
  ٨. في الغالب لا تتم المراقبات إلا في بلدان يوجد بها وكيل للبنك ويتم تحويل المبلغ له مباشرة ويقوم الوكيل بشراء السلع من السوق الخارجي أو من المصدر باسم البنك ثم يقوم بإرسالها إلى البنك عبر وسيلة الشحن أو يقوم بتسليمها للعميل مباشرة هناك في حالة واجده أو لوكيله.

والمراقبات الدولية بالحوالات تعتبرها بعض الملاحظات الشرعية وخصوصاً إذا كانت الآلية بأن يتم إرسال

الحالة أو لاً للمصدر ثم بعد ذلك يتم إرسال البضاعة، فقد يتم إرسال البضاعة باسم العميل وهنا وبعد دفع مبلغ الحالة يصبح من الصعب تدارك هذا الخطأ الذي قد يفقد العملية شرعيتها، وقد يقصر البنك أحياناً في مسألة التواصل المسبق مع المصدر والاتفاق التعاقدى الذى لابد أن يكون بينه وبين المصدر.

### ثالثاً: المراقبات الدولية بالاعتمادات المستندية (اعتمادات المراقبة)

تم إجراءات التمويل بالمرابحات الدولية (اعتمادات المراقبة) عبر أكثر من قسم في البنك الإسلامي، وأهم الأقسام التي تقع عليها إجراءات المرابحات الدولية: قسم الاستثمار، وقسم الاعتمادات، وتتم عملية المرابحات الدولية بهذه الخطوات:

١. يتقدم العميل طالب التمويل لشراء سلعة معينة من السوق الخارجي بطلب لشراء هذه السلعة، ويرفق بالطلب عرض سعر بالسلعة ومواصفاتها من المصدر، وتفاصيل العملية، ويقدم هذا الطلب إلى قسم الاستثمار.
٢. يحال الطلب في قسم الاستثمار إلى الدراسة، وتقام دراسة العملية والعميل من الناحية الائتمانية.
٣. يرفع الدارس تقريره إلى رئيس قسم الاستثمار، وبدوره يرفعه للجنة المختصة، سواء لجنة الفرع أو اللجنة التنفيذية في البنك لموافقة على قرار منح التمويل، وذلك حسب الصلاحيات المنوحة.
٤. بعد الموافقة على قرار منح التمويل يرسل القرار بتفاصيله إلى قسم الاستثمار.
٥. تتم إجراءات قسم الاستثمار من استيفاء الضمانات من العميل وتوريد الدفعة المقدمة.
٦. يتم توقيع وعد الشراء بين رئيس الاستثمار والعميل في قسم الاستثمار.
٧. يتم إرسال رسالة من قسم الاستثمار لفتح اعتماد حسب النوعية والبيانات التي يطلبها العميل، والتي تم الاتفاق مع البنك عليها، ويوقع العميل على ذلك.
٨. ترسل رسالة سريعة بفتح الاعتماد بمبلغ لصالح المستفيد (المصدر)، وهنا يحرص البنك على إرسال نص من ضمن الرسالة يؤكد ضرورة أن تكون جميع المستندات باسم البنك، ويتم كذلك الاتفاق على التأمين مع العميل، وحسب نوعية الاعتماد المفتوح.
٩. تتم متابعة الاعتماد وتفاصيله، وإن طرأت أي تعديلات عن طريق قسم الاعتمادات، وبموافقة العميل.
١٠. تصل المستندات إلى قسم الاعتمادات، والذي بدوره يرسلها إلى قسم الاستثمار، بعد التأكد من صحتها وسلامتها وأنها باسم البنك.
١١. يطلب قسم الاستثمار عن طريق قسم التنفيذ من العميل المجيء لإتمام عملية المراقبة والتواقيع على العقود، وهو بدوره يوافق على المستندات، ويتم تجثيرها لصالحه بعد التوقيع على عقد المراقبة، وثبتت الأقساط على العميل حيث يقوم بسدادها حسب الفترة المنوحة.

التقييم من الناحية الشرعية.

بداية تتم آلية إجراء المراقبة الدولية بوضعها وترتيبها السليم في البنوك الإسلامية على وجه العموم، ثم إن المصرف يقوم بدوره بالأتي:

١. التأكيد من نوعية السلع المستوردة، فلا يوافق على تمويل سلع محرمة، أو سلع أفتت الهيئة

بعدم جواز تمويلها، ففي بعض المصارف قد أفتت الهيئات الشرعية حتى بعدم تمويل المواد الضارة والمشتبه فيها كتمويل الدخان وما شابه.

٢. التحري أن يكون التأمين في شركة تأمين إسلامية ويشترط ذلك على العميل.

٣. التأكيد من أن جميع المستندات لعمليات المراقبات الدولية باسم المصرف، وبالخصوص الفاتورة التجارية وبوليصة الشحن.

٤. عدم احتساب أية مصاريف تنفيذ على المراقبات الدولية إلا ما كان يستلزم نزول المنفذ للإسلام والتسليم.

٥. التحري من بلد المنشأ للسلعة، وهذا مما تفرد به بنك سبا الإسلامي في بعض إجراءاته مرحلة من المراحل وذلك بعد الفتوى الصادرة بضرورة مقاطعة الدنمارك لنشرها الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، فبناء على هذا اعتذر البنك لبعض العملاء عن تمويلهم خلال تلك الفترة من الدنمارك.

٦. قيام بعض البنوك بعمل بعض الحلول العملية السليمة لتلبية حاجات بعض المتعاملين الملحقة في المراقبات بالحوالات، فعمد إلى توکيل وكلاء في أهم البلدان التي يكثر فيها الاستيراد كالصين والإمارات، وبعمل هذه التوكيلات سهل للعملاء إجراء المراقبات بالحوالات وضمن سلامة الجانب الشرعي.

- أما الملاحظات على المراقبات الدولية التي تنفذها البنوك الإسلامية فإنها يمكن أن نتحدث عنها من خلال النقاط التالية:

١- بالنسبة لمصاريف الدراسة الائتمانية للعميل فإنها في بعض البنوك تقدر من قبل قسم الاستثمار، وتضاف إلى مصاريف السلعة، ويحتسب عليها ربح ضمن ثمن كلفة البضاعة، فهي تضاف لرأس مال السلعة، وهذا غير جائز إذ أن هذه المصاريف خارجة عن السلعة بل هي مصاريف خارجية تختص بدراسة العميل، ولا ترتبط بالسلعة، وجاء في المعيار الشرعي الخاص بالمراقبة أنه يمكن حل هذه المصاروفات وكلفتها من خلال الاتفاق عليها بين العميل والمصرف خارج ثمن السلعة إذا كانت من مصلحة العميل. فعلى هذا ينبغي أن يُتفق مع العميل على توريد المبلغ بشكل خاص مقابل الدراسة الائتمانية، أو يقتطع من حسابه الجاري، ولا يضاف لثمن السلعة وبالتالي لا يكون عليه ربح.

٢- عند فتح الاعتماد يقوم العميل بالتوقيع على فتح الاعتماد، وهذه الوثيقة لا تختلف عن وثيقة طلب فتح اعتماد ذاتي، فيوقع العميل هنا بناء على أنه هو فاتح الاعتماد وهو المستورد، والأصل أن تختلف وثيقة الاعتماد مراقبة عن فتح الاعتماد ذاتي، كون الاعتماد في المراقبات الدولية إنما هو لصالح البنك، والبنك هو المستورد، وعند سؤال قسم الاعتمادات عن سبب ذلك أفادوا بأنهم يلجأون لذلك لإقرار العميل على التفاصيل لفتح الاعتماد والبضاعة المستودة.

ولكن يمكن تعديل هذه الوثيقة بعنوان طلب مراقبة اعتماد مستندي، وتكون كوثيقة طلب شراء من العميل وفيها:

إشارة إلى وثيقة وعد الشراء الموقعة معكم بتاريخ (...). فإننا نطلب منكم شراء البضاعة الموصوفة أدناه من خلال فتح الاعتماد مستندي كالتالي: ...، ويدرك بعد ذلك نوعية الاعتماد وتفاصيله.

٣- في كثير من البنوك عند فتح الاعتماد فإن عمولة فتح الاعتماد تخصم من حساب العميل الجاري، وكذلك إذا حصل أي تعديل أو تمديد في الاعتماد فإنه يخصم من حساب العميل، وهذا غير جائز إذ أن العميل هنا لا علاقة له بعملية شراء البنك من المصدر، والاعتماد إنما يتولاه البنك بصفته المستوردة.

٤- بالنسبة للتأمين على البضاعة المستوردة، فإنه إذا قام المصدر بالتأمين على البضاعة فهي تدخل ضمن كلفة البضاعة، ويحتسب عليها ربح، ولا إشكال هنا، أما إذا أمن البنك محلياً فإنه يقوم بالتأمين من حساب العميل الجاري، ولا تضاف قيمة التأمين إلى السلعة.

وتكون المخالفة هنا في قيام البنك بخصم كلفة التأمين من حساب العميل، وهذا غير جائز ومخالف للأصول الشرعية لعملية المراقبة.

٥- يلاحظ في عمليات المراقبات بواسطة التحصيل المستندي وبواسطة الحالات وحتى مع تأكيد الهيئات الشرعية على ضرورة التواصل مع المصدر لإبرام العملية بين البنك والمصدر إلا أن العاملين يتساهلون في هذا الأمر وقد يكتفون بتواصل العميل مع المصدر لإبلاغه بضرورة إرسال المستندات باسم البنك، كما أن إدارة الرقابة الشرعية ينبغي أن تتتابع جدية هذا التواصل من خلال الرقابة المصاحبة لتنفيذ هذه العمليات.

فهذه بعض الملاحظات الإجرائية على المراقبات الدولية في البنوك الإسلامية اليمنية، وهذا يستدعي من الهيئات الشرعية ضرورة مراجعة الإجراءات التي تتبع المنتجات المالية من البداية إلى النهاية ولاكتفيف بالفتواوى حول تلك العمليات.

### تقييم المراقبات الدولية من خلال أهداف المصرفية الإسلامية

بالنظر إلى المراقبات الدولية كمنتج مهم ومصدر تمويل أساس تبعه المصادر الإسلامية فإننا ننظر لدى انسجام هذا المصدر التمويلي مع أهداف الصيغة الإسلامية من خلال استعراض الأهداف الأساسية للمصرف الإسلامي<sup>(٧٣)</sup> والتي يمكن بيان بعضها فيما يلي:

رفع الحرج عن المسلمين في جانب الربا وإيجاد البديل الإسلامي.

وهذا الأمر بحمد الله تعالى تحقق من خلال المصادر الإسلامية والتي رفعت عن المسلمين هذا الحرج العظيم، وإن كانت هناك بعض الملاحظات على تجربة المصادر الإسلامية إلا أنها في الجملة لا ترتكز على حرام وإثم، وبالنسبة للمراقبات الدولية فإنها تعتبر الملاجأ الذي خلص المصادر الإسلامية من معضلة التعامل بالربا في الاعتمادات التي لا يستطيع العميل تمويلها ذاتياً والتي يلجأ فيها للمصرف لمنهائاته (قرضاً) بفائدة كما في المصادر التقليدية، فهنا شكلت المراقبات الدولية نقلة نوعية في المصرفية الإسلامية يتدخل فيها المصرف بشكل مهم في العملية التمويلية.

السعي لتحقيق المقصود الشرعي في المال.

ونذكر من خلال مراعاة المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالمال، فلا بد من التحرى من شرعية المال وحله في جميع مراحله، وفي المراقبات الدولية ودخول المصرف الإسلامي دخولاً حقيقياً فإننا نجد المصادر

(٧٣) انظر: الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، زعيري، علاء الدين بن محمود، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، ص ٢٩، ٢٨.

الإسلامية لا تمول المحرمات أو المضار، فهي لا تنظر للربحية المجردة فهي تهتم بالقيم الشرعية بل والإنسانية.

كما أنه من المهم كذلك تحقيق المقصد الشرعي في ترتيب الاحتياجات التمويلية فلا تقدم الكماليات على حساب الضروريات، بل لا بد من تشجيع ودعم هذا الترتيب الشرعي والاقتصادي لاحتياجات التمويلية، ولعل مما يؤخذ على المصادر الإسلامية وهو ما تفرضه المنافسة السوقية أنها لا تعني اهتماماً كبيراً بهذا الأمر، فيمكن للمصادر الإسلامية تشجيع تمويل الأساسيات من خلال خفض نسبة المربحة مثلاً، وزيتها على الأمور الكمالية، ولكن كما أسلفنا لا يتم هذا إلا من خلال التنسيق والتوجيه من خلال الدولة.

تثبيط الاستثمار وعدم الافتراض.

فالوظيفة الأساسية التي خطها رواد الفكرة للمصرف الإسلامي هي الاستثمار وهي في الأصل بنوك استثمارية، ومن المقاصد الشرعية التشجيع على الاستثمار المال بل هو واجب شرعي دلت عليه النصوص المختلفة، إلا أننا في المرابحات الدولية نجد أنها في الغالب تستخدم للتمويل الاستهلاكي ولذا عاب الكثيرون على المصادر الإسلامية توسعها في صيغة المربحة التي لا تصب في الجانب الاستثماري الحقيقي، وبنظرة إنصاف فإننا لانعفي المصادر الإسلامية من المسئولية التي تحتم عليها النظر في تفعيل الصيغ الأخرى كالمشاركات وغيرها.

إلا أننا في الجانب المقابل نجد أن المرابحات الدولية والمرابحات عموماً فرضتها البيئة للأمة العربية والإسلامية من خلال ما يلي:

- طبيعة المجتمع الاستهلاكي، وبالنظر للهيكل التمويلي نجد أن أنفع الصيغ للتمويل الاستهلاكي هي المرابحات.
- البيئات غير المستقرة التي تفرز مناخاً لا يساعد على الاستثمار.

السعي لتحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية في اللشاعوب والدول الإسلامية.

ونجد هنا أن هذا الدور وتفعيله ضعيف جداً فالتنسيق بين الدول الإسلامية يكاد يكون منعدماً وكذا التنسيق بين المصادر الإسلامية المختلفة بل نجد ضعف التنسيق حتى بين المصادر الإسلامية في القطر الواحد، ولعل مما يشار إليه هنا جهود المؤسسات الداعمة للصيغة الإسلامية بدءاً بدور البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومراكز البحث، والمؤتمرات المساهمة في ذلك.

والمرابحات الدولية لها دور كبير من خلال التواصل مع البلدان الإسلامية في توسيع الشبكات المراسلة عن طريق البنوك الإسلامية العالمية، وتشجيع التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية فيكون لها الأولوية في الاستيراد والتصدير، وهنا يمكن أن يقترح تفعيل الإدارات التجارية في المصادر الإسلامية للتواصل مع الشركات الإسلامية وعرض فرصهم التمويلية على العملاء والاتفاق على تسهيلات معينة.

## الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة فإننا نصل لنتائج وتحصيات من أهمها:

### النتائج

١. أهمية المرابحات الدولية كمصدر تمويل للتجارة الخارجية في المصادر الإسلامية.
٢. المرابحة الدولية صيغة مشروعة بضوابط ينبغي مراعاتها حال التطبيق.
٣. وجود بعض الملاحظات الشرعية أثناء تطبيق صيغة المرابحات الدولية في بعض المصادر الإسلامية.
٤. أهمية التوعية للهيئات الشرعية بتفاصيل المنتجات المالية وإجراءاتها التنفيذية وصولاً لإبداء الرأي الشرعي الصحيح.
٥. تعتبر المرابحة الدولية من أنساب الصيغ التمويلية للقطاع الاستهلاكي.
- ٦.

### التحصيات

١. ضرورة مراقبة المنتجات المالية من الناحية الشرعية في كل مراحلها ضمناً للمشروعية، وتفعيل دور الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية.
  ٢. تفعيل دور الإدارات التجارية في المصادر الإسلامية للقيام بالدور الرسالي في الإشراف على السياسة التمويلية في المرابحات الدولية لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي.
  ٣. ضرورة عقد المؤتمرات لمزيد من التنسيق بين البلدان الإسلامية في قضايا التبادلات التجارية عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية.
  ٤. ويقترح الباحث تفعيل صيغة البيع مساومة عوضاً عن بيع المرابحة نظراً لما يكتنف المرابحات من تقييدات شرعية قد لا يسلم معها البعض من الوقوع في المخالفات الشرعية.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
  ٢. إدارة العمليات المصرفية الدولية، حبس، محمد محمود، شركة الإقبال: الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
  ٣. الأم، الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٣هـ.
  ٤. الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوى، علي بن سليمان أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
  ٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المرتضى، أحمد بن يحيى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
  ٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢م.
  ٧. بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القرضاوى، يوسف، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
  ٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
  ٩. التطبيقات المصرفية لبيع المراقبة في ضوء الفقه الإسلامي، فياض، عطية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
  ١٠. تطوير الأعمال المصرفية بما يتنقق والشريعة الإسلامية، حمود، سامي حسن، مطبعة الشرق،
- عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، العسقلانى، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
١٢. الجامع الصحيح، البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٤. الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، رعنى، علاء الدين بن محمود، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
١٥. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي، تحقيق و تعریف: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. روضة الطالبين و عمدة المفتين، النووى، محيى الدين بن شرف أبو زكريا، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٥هـ.
١٧. سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٨. سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٣٠. المحتلي، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسبي القرطبي الظاهريي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢. مشكاة المصايب، التبريزى، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٣. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
٣٤. مطر الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته، بن منيع، عبد الله بن سليمان، مجلة البحث الفقهية المعاصرة، العدد (١٢)، سنة ١٤٢١ هـ.
٣٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧ م، مملكة البحرين.
٣٦. المعجم الوسيط، الزبيات، أحمد، و إبراهيم مصطفى، و حامد عبد القادر، و محمد النجار، دار الدعوة.
٣٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٨. الموطأ، الأصحابي، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٩. الهدایة شرح بداية المبتدئ، المرغیانی، علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل الرشداوی، دار الكتب العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
٤٠. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، الصواعي محمد الحسين، بحث قدم في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» الذي عُقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (٩-٧) من شهر أيار عام ٢٠٠٢ م.
٤١. صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحاج القشيري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢. العقود التجارية وعقد البيع سيف دراسة مقارنة، دباب، حسن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٣. فتاوى ندوات البركة ١٤١٧ هـ - ١٤٠٣ هـ، الهيئة الشرعية لدلة البركة، جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، الطبعة السلفية.
٤٥. فتح العلي المأله في الفتوى على مذهب الإمام مالك(فتاوی ابن علیش)، علیش، محمد بن أحمد بن محمد، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نایف الشحود، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٦. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المقدسي، عبد الله بن قدامة، بيروت، المكتب الإسلامي.
٤٧. كشف النقانع عن متن الإقناع، البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
٤٨. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٥٠. المجموع شرح المذهب، النووي، محبي الدين بن شرف أبو زكريا، تحقيق وتكلمه: محمد نجيب المطبي، دار الفكر، بيروت.